سياسات ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة

شركة إستبرق الضيافة
Estabraq Hospitality Co.

جدول المحتويات

١.تعريف	١
٢.سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة	١
٣.إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	٢
٤.الانتخاب	٣
٥.اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس	٣
٦.تبليغ الأعضاء	٣
٧.مدة وشروط العضوية	٣
٨.أحكام ختامية (النشر والنفاذ)	٤

١. تعريف

تلتـزم شـركة اسـتبرق الضيافـة («الشـركة») بأعلـى معاييـر الترشـيح لعضويـة مجلـس الإدارة وفقـاً للضوابـط والإجـراءات الصـادرة مـن قبـل الجهـات الإشـرافية والرقابيـة. وعليـه فـإن الشـركة تلتـزم بمـا جـاء بهـذه السياسـات مـن خلال: لجنـة الترشـيحات والمكافـآت- مجلـس الإدارة- الجمعيـة العامـة.

٢. سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

علـى إدارة الشـركة الالتـزام بمـا سـيرد بهـذه السياسـات مـن خلال إتبـاع الشـروط التاليـة للعضويـة فـي مجلـس الإدارة.

١) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة سعودي الجنسية.

٢) يجـب أن تتوفـر فـي عضـو مجلـس إدارة الشـركة الأمانـة والمعرفـة والخبـرة اللازمـة لتأديـة مهامـه والقـدرة علـى قـراءة البيانـات والتقاريـر الماليـة وفهمهـا وتحليلهـا وكذلـك الكفايـة المهنيـة بالإضافـة إلـى المؤهـلات الأخـرى مثـل القيـادة والاسـتقلالية والمقومـات الشـخصية التـي تمكنـه مـن أداء مهامـه بالشـكل الفعـال. ويراعـى أن يتوفـر فيـه علـى وجـه الخصـوص مـا يلـي:

- **القـدرة علـى القيـادة:** وذلـك بـأن يتمتـع بمهـارات قياديـة لمنـح الصلاحيـات بمـا يـؤدي إلـى تحفيـز الأداء وتطبيـق أفضـل الممارسـات فـي مجـال الإدارة الفعالـة والتقيـد بالقيـم والأخـلاق المهنيـة.
- **الكفـاءة:** وذلـك بـأن تتوافـر فيـه المؤهـلات العلميـة والمهـارات المهنيـة والشـخصية المناسـبة ومسـتوى التدريـب والخبـرات العمليـة ذات الصلـة بأنشـطة الشـركة الحاليـة والمسـتقبلية أو بـالإدارة أو الاقتصـاد أو المحاسـبة أو القانـون أو الحوكمـة فضـلًا عـن الرغبـة فـي التعلـم والتدريـب.
- **القـدرة علـى التوجيـه:** وذلـك بـأن تتوافـر فيـه القـدرات الفنيـة القياديـة والإداريـة والسـرعة فـي اتخـاذ القـرار واسـتيعاب المتطلبـات الفنيـة المتعلقـة بسـير العمـل وأن يكـون قـادراً علـى التوجيـه الاسـتراتيجي والتخطيـط والرؤيـة المسـتقبلية الواضحـة.
- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٣) يجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس حسن السيرة والسمعة.

٤) التـزام المرشـح لعضويـة المجلـس أو العضـو نفسـه بمبـادئ الصـدق والأمانـه مـن خـلال الإفصـاح عـن اي معلومـات تتعلـق بـأي صفقـة قـد يكـون لـه مصلحـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة فيهـا وكذلـك الالتـزام بالافصـاح عمـا إذا كان يقـوم بأعمـال منافسـة للشـركة وإقـراره وتعهـده بتقديـم كافـة الإقـرارات النظاميـة المتطلبـة فـي هـذا الخصـوص وتقديمهـا للشـركة وعرضهـا علـى الجمعيـة العامـة للشـركة.

٥) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

٦) ألا يكـون المرشـح قـد سـبق الحكـم عليـه بالإفـلاس وألا يكـون عضـواً بمجلـس إدارة شـركة أو شـريكاً بهـا وتـم وضعهـا تحـت الحراسـة القضائيـة أو تمـت تصفيتهـا قسـرياً أثنـاء فتـرة عضويتـه بهـا.

٧) ألا يكـون قـد سـبق صـدور حكـم قضائـي ضـده أو ضـد أي شـركة شـغل فيهـا منصـب عضـو مجلـس إدارة أو كان شـريكاً بهـا وقـت ارتـكاب المخالفـة بسـبب الاحتيـال أو الغـش أو مخالفـة أنظمـة الشـركات.

٨) ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده بالمسؤولية المدنية بشأن تأسيس أو إدارة أي شركة أو منشأة بسبب غش أو فعل مسيئ أو إساءة سلوك تجاه الشركة أو أي من أعضائها.

٩) ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى.

١٠) ألا يكون قد سبق رفض قبول عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسه أو جمعية أو سوق مالية أو الا يكون قد سبق فرض قيود عليه وإجراءات تأديبية نتيجة ممارسات مخالفة للأنظمة وخاصة أنظمة هيئة السوق المالية السعودية.

١١) إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية عقود مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة عليه تقديم إقرار بهذه العقود لعرضها على الجمعية العامة والالتزام بالحصول على ترخيص باستمرار هذه العقود من الجمعية العامة للشركة.

١٢) أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرين (٢٥) عاماً وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية المجلس.

١٣) على العضو في حالة تعارض المصالح الاختيار ما بين الحصول على ترخيص الجمعية أو تقديم استقالته.

٣. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الأحقية: يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

الترشيح:

١) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.

٢) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت أو الإدارة التنفيذية بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك خلال فترة لا تقل عن شهر قبل تاريخ إنتهاء دورة المجلس ولا تقل عن شهر من تاريخ الجمعية العامة المقرر بها انتخاب الأعضاء.

٣) يتم نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للشركة أو في أي وسيلة أخرى تقررها الشركة.

٤) يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويجوز للشركة مد فترة تلقي مستندات الترشيح إذا لم يتقدم العدد الكافي للمرشحين لإكمال النصاب القانوني المطلوب لصحة مجلس الإدارة خلال فترة تلقي الطلبات الأولى. ويتم الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان الرئيسي عن مد فترة تلقي طلبات المرشحين إلى فترة أخرى.

٥) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة المستندات المقدمة من المرشحين وإعداد تقرير شامل عن المرشحين طبقاً لهذه السياسات وتوصياتها خلال سبعة ايام عمل من تاريخ نهاية فترة تلقي طلبات الترشيح.

٦) يتم التصويت في الجمعية العامة على من توافر فيهم شروط الترشيح وفقاً لهذه السياسات.

٤. الانتخاب

١) يتم التصويت على اختيار أعضاء المجلس بالجمعية العمومية من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

٢) تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن تتولى الإدارة التنفيذية بالشركة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت بتوفير معلومات كافة عن المرشحين وذلك بنشر بياناتهم التفصيلية على موقع الشركة الإلكتروني وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية بوقت كاف.

المستندات المطلوبة

يجب أن يقدم المرشح للعضوية في مجلس الإدارة المستندات التالية:

١) السيرة الذاتية للمرشح موضح بها مؤهلاته وخبراته.

٢) صورة ضوئية من (الهوية الوطنية/ البطاقة العائلية).

٣) إخطار الترشيح المقدم للشركة من المرشح وفقاً للمواعيد الواردة بهذه السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها وفقا للنموذج الملحق (نموذج ١).

٤) بيان بالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها أو يشارك في إدارتها أو يمثلها.

٥) بيان بحالات تعارض المصالح وذلك بوجود مصلحة مباشرة أوغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه بأعمال منافسه للشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله مع إقراراه والتزامه بعرض هذه الأعمال على الجمعية العامة.

٥. اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

١) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائبًا له.

٢) يتم التصويت ما بين أعضاء المجلس على انتخاب رئيس المجلس ونائبه بواقع صوت واحد لكل عضو حاضر داخل الاجتماع بالأصالة (مع صوت واحد بالوكالة في حالة التفويض).

٦. تبليغ الأعضاء

١) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين رسمياً وتزويدهم باختصاصاتهم وواجباتهم وحجم مكافآتهم وكافة اللوائح الداخلية المعمول بها بالشركة.

٢) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد بأن يحصل أعضاء المجلس الجدد على البرامج التعريفية اللازمة عن عمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية.

٧. مدة وشروط العضوية

١) يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس إعادة ترشيح أنفسهم.

٢) يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل الأعضاء وشغور العضوية

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

- انتهاء مدة العضوية بانتهاء الدورة الواحدة للمجلس وهي أربع سنوات.
- استقالة العضو، وإذا كان لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان إلى رئيس مجلس الإدارة وعرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- وجود مانع صحي يعيقه عن ممارسه مسؤولياته بالمجلس.
- الوفاة.
- إذا ثبت للمجلس أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.
- إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أثناء عضويته بالمجلس.
- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.
- يجوز للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية في السنة الواحدة دون عذر مقبول.
- إذا حكم بشهر إفلاس العضو أو إعساره أو توقف عن سداد ديونه.

عند شغور مركز أحد الأعضاء أثناء مدة العضوية للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاءة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في ضوء ما ورد بالنظام الأساسي للشركة، ويتم عرض هذا التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة لاعتماده.

إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم.

٨. أحكام ختامية (النشر والنفاذ)

يعمل بما جاء في هذه السياسه ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين الجمهور والمساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعدل حسب الحاجة بناءً على توصية المجلس وقرار الجمعية العامة.

نموذج ا

نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة استبرق الضيافة

أنا الموقع أدناه، أتقدم برغبتي في الترشّح لعضوية مجلس إدارة شركة أستبرق الضيافة لدورة المجلس القادمة، وأرفق لكم بطيه كافة الوثائق والبيانات المطلوبة، والتي تم الإشارة إليها في الاعلان الخاص بالترشّح وفي سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

أولًا: بيانات المرشح

البيان	التفاصيل
الاسم الرباعي	
رقم الهوية الوطنية	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
العنوان	

ثانياً: صفة العضوية وطبيعة الترشح

صفة العضوية : ☐ عضو تنفيذي ☐ عضو غير تنفيذي ☐ عضو مستقل

طبيعة المرشح: ☐ مرشح بصفته مساهماً ☐ مرشح من مساهم (اسم المساهم .....)

ثالثاً: المؤهلات العلمية

المؤهل	التخصص	الجهة المانحة	سنة التخرج

رابعاً: الخبرات العملية

جهة العمل	المسمى الوظيفي	مدة الخدمة	طبيعة العمل

خامساً: العضويات الحالية أو السابقة في مجالس إدارات شركات أو لجانها

اسم الشركة	الشكل القانوني (مساهمة مدرجة، مساهمة مقفلة، ذات مسؤولية محدودة...الخ)	مقر الشركة (داخل المملكة، خارج المملكة)	صفة العضوية	تاريخ البداية	تاريخ الانتهاء

سادساً: إقرار الموافقة على معالجة البيانات الشخصية

وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية، تُعلمكم شركة استبرق الضيافة بوصفها المتحكم في البيانات بالآتي:

١) **الغرض من جمع البيانات:** تُجمع بياناتكم الشخصية حصراً لأغراض تقييم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، والتحقق من استيفاء الشروط النظامية، واتخاذ قرارات الانتخاب وفق أحكام نظام الشركات.

٢) **الجهات المشاركة في معالجة البيانات:** قد تُشارك بياناتكم مع المساهمين للاطلاع في إطار إجراءات الجمعية العامة، ومع وزارة التجارة أو الجهات التنظيمية ذات العلاقة عند الاقتضاء القانوني، ولا يتم الإفصاح عنها لأي جهة أخرى دون موافقتكم.

٣) **مدة الاحتفاظ بالبيانات:** تُحتفظ ببياناتكم طوال فترة النظر في طلب الترشح، وفي حال انتخابكم تُحتفظ بها طوال مدة العضوية وما يتبعها من متطلبات نظامية، وفي حال عدم القبول، تُتلف بياناتكم خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات الانتخاب ما لم يُستلزم الاحتفاظ بها لمتطلبات نظامية.

٤) **حقوقكم بموجب نظام حماية البيانات الشخصية:** يحق لكم الاطلاع على بياناتكم وطلب تصحيحها، وطلب إتلافها في الحالات التي يُجيزها النظام، والاعتراض على معالجتها، لممارسة هذه الحقوق يُرجى التواصل مع إدارة الشركة.

سابعاً: الإقرارات والتعهدات

بناءً على رغبتي في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإنني أقر وأتعهد بما يلي:

١) أنني على علم بأن طلب الترشّح سيخضع للمراجعة والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات الواردة فيه في ضوء الشروط الواردة في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة الخاصة بكم، واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وسيتم قبول الطلبات أو استبعادها بناءً على ذلك.

٢) صحة ودقة جميع المعلومات والبيانات والتواقيع الواردة في هذا النموذج وفي وثائق هذا الطلب ومرفقاته.

٣) قد قمت بإرفاق جميع الوثائق والنماذج المطلوبة كما هو مشار إليها في الاعلان وفي سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

الاسم: .....

التاريخ: .....

التوقيع: .....